يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق
قرار قاضي خان وفي الايضاح صب ماء في طعام وافسده وزاده في كيله فلصاحب
الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب
ماء في دهن او زيت لان الطعام والدهن الذي صب فيه الماء لا مثل له فيقوم القيمة
ولا يجوز ان يغرم مثل كيله لانه لم يكن فيه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب فعليه مثله
وفي نظم الفقه ترد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل في المرقة ملكه فلا يرده
وعليه مثله وزنا عند ابي يوسف وعددا عند محمد غصب لحما او مسلوخا فجعله اربا لم
يملكه وفيه ايضا عن ابي يوسف رح غصب غزلا فسداه لم يملكه لانه على حاله وكذا
لو غصب محلوجا فندفه او قطنا فحلجه لم يملكه لانه على حاله فالحاصل ان ملك الغاصب
عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق
وفي العقر روايتان وفي اظهر الروايتين الحق بالولد وفي الواقعات السم قذفه لصاحب
المخيط القطع نقصان في الثوب حتى لا ينقطع به حق المالك عن المغصوب ولو اخذه من
الغاصب بعد القطع لا يرد شيئا عليه بمقابلة القطع ولو خاط الغاصب او صبغه احمر او اصفر
بتخير المغصوب منه بين التضمين والاخذ واعطاء قيمة الصبغ والخياطة في بيوع جامع المحبوبي
وفي جامع المحبوبي لقب المسئلة المضمونات تملك عندنا عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الغصب عندنا وعند الشافعي رح لا وصورة المسئلة غصب عبدا واكتسب كسبا ثم ابق
من يد الغاصب وقضى القاضي على الغاصب بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود
الى ملك الغاصب عندنا ويكون الكسب له ايضا وعند الشافعي يعود الى ملك المغصوب منه
والاكتساب له ايضا واجمعوا على ان الاولاد للمغصوب منه جامع المحبوبي في باب ما يلحق
المغصوب فيجب ضمانه من فتاوى صدر الاسلام غصب جارية فابقت من يده او زنت
ولم تكن فعلته قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق والزنا لان الواجب
على الغاصب ان يرده كما غصبه ولا يمكنه ذلك صورة ومعنى فيلزمه ذلك ليحصل الرد على
الوجه الذي غصبه معنى وكذلك ما احدث من عور او شلل او ما شبه فانه يضمن نقصانه
فان زال العيب في يد المولى بان كان بياض عينها فارتفع او حمى وانقطع رد المولى ما اخذ
بسبب النقصان ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد المولى من الحمى لم

يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى لان الموت انما يحصل بزوال القوة وذلك بترادف
الالام فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمانه انما الحاصل في ضمانه الحمى ولو قتل العبد
المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى
بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو ان
غصبه وقيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ورجع الغاصب على القاتل
بالفي درهم وتصدق بالالف الزايد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل بالفي درهم
ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم القتل
لان قتل الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من فتاوى صدر الاسلام ولو غصب
جارية او عبدا فقتل في يده قتيلا او جنى على حر او عبد في نفس او ما دونها
او استهلك لرجل مالا ثم رد الى مولاه وقال له ادفع بجنايته او افده لان الملك
قائم في المحل ويرجع المولى على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
لان وجوب الضمان حصل في ضمانه فاما ان استهلك خوطب المولى بالبيع او الفداء
2 ويرجع المالك على الغاصب بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين في الايضاح
وفيه غصب جارية محمومة او حبلى او بها جراح او مرض فماتت من ذلك في يد
الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذكر المرض الحنو بالكسر واحد احناء السرج
صحاح حنو السرج اسم لكل القربوس المقدم والمؤخر والجمع احناء غصب من
عبد محجور شيئا ثم رده عليه يبرأ عن ضمانه فصول استروشني الغاصب اذا
رد المغصوب الى عبد لا يقوم عليه لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليه مثل
يبرأ قال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا
وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام رح السارق والغاصب لا يبرأ
بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره وعبده ما لم يرد الى المالك
استخدم المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب بغير علمه يصير قابضا ويبرأ الغاصب صح
عن الضمان علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام المغصوب علم او لم يعلم لانه يجعل غاصبا صح
بذلك في ملك الغير فيجعل قابضا لملكه بالاولى فتاوى افطس غصب بقرة وغصبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)